

Distr.: General
22 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 16 من جدول الأعمال المؤقت*

مقترح سياسة عامة للسلطة بشأن حماية البيئة البحرية
والحفاظ عليها

مذكرة شفوية مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2024 موجهة إلى أمانة السلطة الدولية لقااع البحار من البعثة الدائمة لشيلى لدى السلطة**

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية شيلى لدى السلطة الدولية لقااع البحار بأن تحيل طيه مقترحا
مشاركاً أيدته ألمانيا، وأيرلندا، وبالاو، والبرازيل، وسويسرا، وشيلى، وفانواتو، وفرنسا، وكوستاريكا ويدعو إلى
إدراج بند جديد في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجمعية (انظر المرفق).

* ISBA/29/A/L.1

** تلقت الأمانة المذكرة الشفوية في 19 نيسان/أبريل 2024. ويصدر المرفق دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090524 060524 24-07450 (A)



مرفق المذكرة الشفوية الموجهة إلى أمانة السلطة الدولية لقاع البحار من البعثة الدائمة لشيلي لدى السلطة

مقترح مقدم من ألمانيا، وأيرلندا، وبالاو، والبرازيل، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو، وفرنسا، وكوستاريكا بشأن إدراج بند جديد في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجمعية معنون "سياسة عامة للسلطة بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"

الجمعية هي الهيئة العليا للسلطة وفقا لما ورد في المادة 160 من الاتفاقية. ومن ثم، فإنها تتمتع بـ "صلاحية وضع السياسة العامة طبقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة"⁽¹⁾، ويتعين عليها "النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة"⁽²⁾ و "مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة"⁽³⁾. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 3 (1) من مرفق اتفاق عام 1994 على أنه: "تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة للسلطة".

ويفترض تطبيق مختلف أحكام الاتفاقية وجود سياسة عامة تضعها الجمعية. فالمادة 162 (1) تنص على أن المجلس: "تكون له الصلاحية وفقا لهذه الاتفاقية أو السياسات العامة التي تضعها الجمعية، لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة". وتنص المادة 170 (2) على أنه: "تتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته".

وخلال العقد الماضي، برز قلق متزايد في أوساط الدول الأطراف والمجتمع الدولي عموما بشأن حماية البيئة البحرية. فقد أصبحنا على وعي ليس فقط بالثراء الذي تكتنزه محيطاتنا بل أيضا بهشاشة نظمها الإيكولوجية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة فيما يتعلق بأعمق البحار، التي لا نملك عنها سوى النزر اليسير من المعلومات البيئية والبيولوجية.

وتلزم المادة 145 من الاتفاقية السلطة صراحة بأن تعتمد قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف إلى منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية وخفضها والسيطرة عليها، وإلى حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية⁽⁴⁾.

وعلاوة على ذلك، تقع على عاتق السلطة مسؤولية ضمان تسيير الأنشطة في المنطقة وفقا لمبادئ الحفظ السليمة⁽⁵⁾.

واستجابة للشواغل البيئية التي أعرب عنها العديد من الدول الأعضاء خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للمجلس والجمعية، يتعين على السلطة أن تتنظر في اعتماد تدابير وسياسات

(1) المادة 160 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(2) المادة 160 (2) (ك) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(3) المادة 160 (2) (ن) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(4) المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(5) المادة 150 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لمعالجة هذه الشواغل. ويتطلب ذلك الأمر النظر في هذه المسألة بشفافية ودراية في سياق التنفيذ الأمين للمادة 145 من الاتفاقية، مع مراعاة النهج/المبدأ التحوطي ومبدأ التراث المشترك للبشرية.

وبالإضافة إلى ذلك، ستكون السياسة العامة مهمة للنظر في الكيفية التي يمكن بها للعمل المضطلع به في إطار السلطة أن يساهم في تحقيق المبادئ التي تحكم المنطقة مثل مبدأ التراث المشترك للبشرية والتعاقب العادل للفوائد المالية والفوائد الاقتصادية الأخرى المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة وفقاً لجملة أمور منها المادة 140 والمادة 160، الفقرة 2 (و) و (ط)، من الاتفاقية، وكذلك في تحقيق أهداف الأطر الأخرى المتفق عليها دولياً، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد في إطارها، وإطار كورنمينغ - مونتريال للتنوع البيولوجي، واتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

ويطلب مؤيدو المقترح إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين لاجتماع الجمعية، سعياً لبدء مناقشة بين الدول الأعضاء تتناول هذه المسألة، بما في ذلك وضع سياسة عامة متعلقة بحماية البيئة البحرية.